

الفروق

الموقوف الموقوف إنما ينفذ في حالة يجوز ابتداء ذلك الشيء في تلك الحالة ألا ترى أنه لو باع ملك غيره والمعقود عليه بحاله فأجاره مالكة جاز لأن ابتداء العقد منه في تلك الحالة جائز ولو فات المعقود عليه ثم أجاز لم يجر لأن ابتداء العقد بعد فواته لم يجر فلم ينفذ العقد الموقوف كذلك ها هنا فإذا زالت الحمى في الثلاثة فابتداء الرد في هذه الحالة جائز فجاز أن ينفذ العقد الموقوف وابتداء الرد بعد مضي الثلاثة لا يجوز فجاز أن لا ينفذ العقد الموقوف فبطل .

وأما إذا شهد على الرد وهو صحيح ثم حم قبل التسليم فالرد وقع تاما إلا أنه لما حم ثبت له الخيار فإذا زال المانع سقط خياره .

485 - إذا قطع البائع يد العبد المبيع قبل التسليم فاختار المشتري أخذ العبد سقط عنه نصف الثمن وليس له أن يضمه نصف القيمة .

ولو أن أجنبيا قطع يد العبد فاختار المشتري أخذه فله أن يضمه نصف قيمة العبد .
والفرق أن تسليم نصف القيمة من الذمة لأننا لو أوجبناه على البائع لأوجبناه لحق العقد إذ لولا العقد وإلا لما لزمه ذلك ولا يجوز